

أنظمة وتعليمات منح درجة البكالوريوس 2017

أنظمة وتعليمات منح درجة البكالوريوس

المادة الأولى: نظام الدراسة

تتبع الجامعة نظام التعليم الحر المبني على المواظبة والذي يتيح للطالب فرصة دراسة المساقات المطلوبة للتخصص وفي الوقت ذاته دراسة مساقات أخرى من خارج حقل تخصصه تنمية لثقافته وتلبية لميوله الشخصية وذلك ضمن نظام الساعات المعتمدة [1].

المادة الثانية: العام الدراسي

يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين مدة كل منهما 15 أسبوعاً للتدريس وأسبوعين لأغراض الامتحانات والمراجعة واستخراج النتائج الفصلية. وتُعقد الجامعة خلال العطلة الصيفية، وحسب الإمكانيات المتوفرة، دورة صيفية مدتها 9 أسابيع كحد أقصى تشمل الامتحانات النهائية وتسري عليها التعليمات الأكاديمية الخاصة بالدورة الصيفية. تعطل الجامعة يومي الجمعة والأحد من كل أسبوع ويعلن عن العطل الرسمية للجامعة في تقويم الجامعة الأكاديمي في بداية كل عام دراسي.

المادة الثالثة: تصنيف الطلبة

يُصنّف الطلبة لدى التحاقهم بالجامعة في فئتين:

1. الطلبة النظاميون: وهم الطلبة المسجلون في إحدى كليات الجامعة بهدف الحصول على إحدى درجات أو شهادات الجامعة الأكاديمية، ويصنف هؤلاء في فئات مفصلة حسب العبء الدراسي في الفصل الدراسي المعين وحسب عدد الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب بنجاح، وذلك على النحو التالي:

أ. حسب العبء الدراسي:

- 1- طلبة متفرغون: وهم الطلبة المسجلون لـ 12 ساعة معتمدة أو أكثر في أي فصل دراسي.
 - 2- طلبة غير متفرغين: وهم الطلبة المسجلون لأقل من 12 ساعة معتمدة في أي فصل دراسي.
- ب. حسب عدد الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب النظامي بنجاح (متفرغاً كان أو غير متفرغ)

التصنيف	الساعات المعتمدة التي أنجزها الطالب بنجاح
مستوى سنة أولى	أقل من 30 ساعة معتمدة
مستوى سنة ثانية	30 - 59 ساعة معتمدة
مستوى سنة ثالثة	60 - 89 ساعة معتمدة
مستوى سنة رابعة	90 ساعة معتمدة أو أكثر
مستوى سنة خامسة (برامج الخمس والست سنوات)	120 ساعة معتمدة أو أكثر
مستوى سنة سادسة (برامج الست سنوات)	150 ساعة معتمدة أو أكثر

2. الطلبة غير النظاميين: وهم الطلبة الذين يلتحقون بالجامعة بهدف دراسة بعض المساقات أو الاستماع إليها ، ويصنفون في الفئات التالية:

- أ. طلبة بوضع خاص: وهم الطلبة الذين يمنحون فرصة لدراسة بعض المساقات لتحقيق شروط معينة بهدف تصويب وضعهم الأكاديمي وإعادة التحاقهم بالجامعة كطلبة نظاميين في حالة تحقيق تلك الشروط. لا يستطيع الطالب بوضع خاص التسجيل لأكثر من 9 ساعات معتمدة في الفصل الواحد منها مساق واحد جديد على الأكثر وإذا لم يستطع تحقيق الشروط المطلوبة لإعادة الالتحاق بالجامعة خلال الفترة المحددة له يفصل فصلاً نهائياً.
- ب. طلبة زائرون : وهم طلبة جامعات أخرى يرغبون بدراسة مساقات محددة في الجامعة بغرض الحصول على ساعات معتمدة لا تزيد في مجموعها عن 30 ساعة ويمنح الطالب فقط كشف علامات بالمساقات التي درسها.
- ت. طلبة البرامج الدولية: وهم الطلبة الوافدون لدراسة برنامج محدد لمدة فصل أو عام ويمنح الطالب فقط كشف علامات بالمساقات التي درسها..
- ث. طلبة مستمعون: وهم الطلبة الذين يرغبون فقط بالاستماع إلى مساقات محددة في الجامعة بهدف الإفادة الذاتية ويجب الحصول على موافقة العميد قبل قبولهم كمستمعين. ولا يمنح هؤلاء الطلبة أية كشوفات أو وثائق متعلقة بالمساقات التي استمعوا إليها.

المادة الرابعة: شروط الالتحاق والتحويل

1. شروط الالتحاق بتخصص معين (طلبة القبول غير المباشر):
 - أ. يتوجب على الطالب النظامي استيفاء شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكاديمية في كليته في فترة لا تتجاوز في حدها الأقصى ظهور نتائجه في 60 ساعة معتمدة أو أكثر أو إنهائه خمسة فصول أيهما أولاً وإلا يحول إلى طالب بوضع خاص ويعطى فرصة أقصاها فصلان لتحقيق شروط الالتحاق أو التحويل لتخصص آخر فإذا لم يستطع تحقيق ذلك يفصل فصلاً نهائياً (لهذا الغرض تحتسب جميع الساعات التي درسها الطالب سواء بنجاح أو برسوب ضمن الـ 60 ساعة، وفي حالة إعادة تحتسب ساعات الإعادة أيضاً ويعتبر كل فصل يدرس فيه الطالب 7 ساعات أو أكثر فصلاً دراسياً بما فيها الدورة الصيفية).
 - ب. يحدد كل برنامج أكاديمي شروط الالتحاق به (طلبة القبول غير المباشر) تكون في حدها الأدنى عدم وجود الطالب تحت تحذير أكاديمي والقدرة الاستيعابية للبرنامج، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون شروط الالتحاق بالبرنامج قابلة للتحقيق خلال فترة ثلاثة فصول من بداية دراسة الطالب، ويتم اعتماد شروط الالتحاق بالبرامج في مجلس الكلية.

2. شروط التحويل من كلية إلى أخرى أو من برنامج إلى آخر:

- أ. تحدد كل كلية أو برنامج أكاديمي شروط التحويل اليه (للطلبة المقبولين في كليات أو برامج أخرى) بحيث تكون منسجمة مع شروط الالتحاق بالكلية أو البرنامج ويتم اعتماد تلك الشروط في مجلس الكلية ويجب الإعلان عنها قبل شهر من بدء الفصل الذي ستطبق فيه.
- ب. في حالة قبول طالب في كلية معينة (أو تخصص معين في حالة القبول المباشر)، فإنه لا يجوز له التحويل إلى كلية أخرى أو إلى تخصص آخر قبل إنهاء 30 ساعة معتمدة بنجاح في الكلية التي تم قبوله فيها. ويعتمد قبول الطالب في الكلية/التخصص المراد التحويل إليها على قدرتها الاستيعابية وعلى مدى استيفائه لشروط تلك الكلية لقبول الطلبة المحولين.
- ت. بالرغم مما ورد أعلاه يسمح للطلاب خلال السنة الأولى لالتحاقه بالجامعة أن يتقدم بطلب تحويل إلى كلية أخرى أو إلى تخصص آخر إذا كان معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة في سنة قبوله يسمح بقبوله في ذلك التخصص أو الكلية وفي هذه الحالة يتم التحويل على أساس معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة والقدرة الاستيعابية للكلية/التخصص.

المادة الخامسة: العيب الدراسي

- يحدد العيب الدراسي للطلاب النظامي المتفرغ بـ 12 ساعة معتمدة كحد أدنى و18 ساعة معتمدة كحد أقصى.
- على الطالب النظامي أن يسجل كطالب متفرغ، ولا يسمح له أن يحول وضعه من متفرغ إلى غير متفرغ أو من نظامي إلى غير نظامي إلا بموافقة عميد كليته.
- على الطالب المتخصص التسجيل لما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة من متطلبات التخصص وعلى الطالب غير المتخصص التسجيل لما لا يقل عن 9 ساعات معتمدة من متطلبات البرامج الأكاديمية في كليته في الفصل الدراسي العادي، ما لم يرشده عميد كليته إلى غير ذلك. ويستثنى من هذا البند الطالب المتوقع تخرجه مع نهاية ذلك الفصل.
- يسمح للفئات التالية من الطلبة تجاوز الحد الأقصى للساعات المعتمدة كاستثناء في بعض الفصول:
 - الطلبة النظاميين المتفرغين الذين حصلوا على معدل فصلي 80 فأعلى في نهاية فصل دراسي: يسمح لهم بالتسجيل حتى 19 ساعة معتمدة في الفصل التالي.
 - الطلبة المتوقع تخرجهم خلال فصلين دراسيين متتاليين أو خلال فصل دراسي عادي ودورة صيفية (سابقة أو لاحقة لذلك الفصل): يسمح لهم بأن يسجلوا حتى 21 ساعة معتمدة في أحد هذين الفصلين أو حتى عشرة ساعات معتمدة في الدورة الصيفية، شريطة ألا يكونوا تحت التحذير الأكاديمي.

المادة السادسة: برنامج الدراسة الفصلي

- يختار الطالب برنامجه الدراسي الفصلي في فترة التسجيل بناء على خطته الدراسية المقررة، وتقوم دائرة التسجيل والقبول بتسجيل المساقات لطلبة السنة الأولى حسب خططهم الإرشادية بينما تُعين كل كلية مرشداً أكاديمياً لإرشاد الطلبة غير المتخصصين نحو التخصص في برنامج في إحدى دوائر الكلية، أما الطلبة المتخصصون فيرشدهم رؤساء دوائرهم أو من يكلف بإرشادهم من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
- على الطلبة مراعاة التعليمات العامة التالية لدى اختيارهم لبرنامجهم الفصلي:
 - المتطلب السابق للمساق
 - لا يجوز للطالب أن يسجل لأي مساق دون إتمام متطلبه السابق بنجاح. وفي حالات استثنائية ومبررة يمكن للطالب التسجيل للمساق بدون إتمام المتطلب السابق بنجاح بعد موافقة عميد الكلية التي تطرح المساق بناء على توصية رئيس الدائرة التي تطرح المساق. وخلافاً لذلك يعتبر تسجيل الطالب للمساق لاغياً.

ب. الرسوب في مساق

ينصح الطالب الذي يرسب في مساق أن يعيد دراسته في أقرب فرصة ممكنة لتحسين وضعه الأكاديمي، أما إذا رسب الطالب في مساقين أو أكثر (وليس بالضرورة في نفس الفصل) فعليه إعادة دراسة مساق واحد منها على الأقل في أول فصل أو دورة صيفية.

- إعادة دراسة مساق لأكثر من مرة
 - لا يجوز للطالب التسجيل في نفس المساق أكثر من ثلاث مرّات (تسجيل لأول مرة وإعادة لمرتين بعد ذلك) سواء بسبب الرسوب أو من أجل رفع المعدل، وذلك باستثناء المرات التي ينسحب فيها الطالب رسمياً من المساق ويحصل فيه على علامة "منسحب" (W). وتحسب الساعات المعتمدة للمساق المعاد مرة واحدة فقط وتدخل في سجل الطالب وفي معدله التراكمي العلامة الأعلى [2].
 - وتستثنى متطلبات الجامعة من الحد الأعلى لعدد مرات الإعادة.

ث. التعديل على البرنامج الفصلي

يجوز للطالب أن يجري بعض التعديلات على برنامجه خلال فترة "تعديل التسجيل" المحددة في التقويم الأكاديمي المعلن لكل فصل دراسي. ولا يجوز إجراء أية تعديلات بعد هذه الفترة عدا الانسحاب من مساقات بموجب المادة السابعة أدناه.

المادة السابعة: الانسحاب من مساق

- الانسحاب من مساق أو أكثر هو إجراء رسمي يجب أن يستكمله الطالب وفق الإجراءات المحددة لذلك، مع مراعاة الحصول على الموافقات المطلوبة للانسحاب بموجب هذه الأنظمة، وإلا اعتبر مستنكفاً [3] فيحصل على علامة "منسحب برسوب" (WF) [4]. ويستطيع الطالب الانسحاب من مساق (أو مساقات) بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل وحتى آخر يوم تدريس في الفصل (أو قبل موعد الامتحان النهائي في حال عقد امتحان نهائي مسبق) فإذا انسحب الطالب من مساق خلال هذه الفترة يظهر المساق في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب (W)" التي لا تدخل في حساب معدله التراكمي.
- لا يعفى الطالب المنسحب من المساق بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل من أي من التزاماته المالية للجامعة.
- لا يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات متطلبات الجامعة في اللغة الإنجليزية إلا إذا انسحب من الجامعة.
- لا يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات في الحالات التي يؤدي فيها الانسحاب إلى تحول الطالب إلى غير متفرغ أو إلى أن يقل عدد ساعات التخصص المتبقية لذلك الفصل عن 6 ساعات إلا إذا حصل على موافقة من عميد كليته.

المادة الثامنة: الانسحاب من الجامعة

الانسحاب من الجامعة هو إجراء رسمي يجب أن يستكمله الطالب وفق الإجراءات المحددة تالياً وإلا اعتبر مستنكفاً، إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة والموتقة والتي يمكن إحالتها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية للبت فيها:

- على الطالب الذي يرغب بالانسحاب رسمياً من الجامعة أن يقوم بتقديم الطلب الخاص بالانسحاب لدى دائرة التسجيل والقبول، والحصول على موافقة من رئيس دائرته أو برنامجه الأكاديمي والعميد المعني وإتمام الإجراءات القانونية المحددة في طلب الانسحاب،

- وإذا لم يفعل ذلك، ولم يستكمل متطلبات المسابقات المسجل لها، يعطى علامة "منسحب برسوب(WF)" في جميع المسابقات التي سجل لها لذلك الفصل بغض النظر عن الفترة التي داوم فيها من الفصل الدراسي.
2. تسري التعليمات التالية على الطلبة الذين ينسحبون رسمياً من الجامعة:
- أ. الانسحاب أثناء فترة تعديل التسجيل: إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة في هذه الفترة، فإن اسمه لا يظهر في سجلات الجامعة لذلك الفصل الدراسي.
- ب. الانسحاب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل وحتى آخر يوم تدريس في الفصل: إذا انسحب الطالب رسمياً من الجامعة خلال هذه الفترة تظهر جميع المسابقات في سجله الأكاديمي بعلامة "منسحب(W)" ما عدا المسابقات التي عقد فيها امتحان نهائي مبكر سابق لتاريخ الانسحاب وحصل فيها الطالب على علامة نهائية.
3. كذلك لا يعفى الطالب المنسحب بعد انتهاء فترة تعديل التسجيل من أي من التزاماته المالية للجامعة.

المادة التاسعة: الحضور والغياب

1. تأخذ الجامعة بمبدأ المواظبة، إذ يعتمد التعليم فيها على المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والمختبرات، وعلى الطالب أن يواظب على حضور جميع هذه النشاطات التدريسية.
2. تسمح الجامعة للطلاب بالتغيب عن المساق الواحد عدداً من اللقاءات يساوي ضعف عدد اللقاءات الأسبوعية المقررة للمساق. عندما يزيد عدد اللقاءات التي تغيب عنها الطالب دون عذر مقبول على ضعف عدد اللقاءات الأسبوعية المحددة للمساق، يُمنع الطالب من الاستمرار في دراسة المساق ويعطى علامة "منسحب(W)" في نهاية فترة الانسحاب ويستثنى من ذلك الحالات التي تؤدي إلى تحول الطالب إلى غير متفرغ أو إلى أن يقل عدد ساعات التخصص المتبقية لذلك الفصل عن 6 ساعات حيث يعطى الطالب علامة "منسحب برسوب(WF)" إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من عميد كليته. أما إذا كان الغياب بعذر مقبول بموجب البند 6 من هذه المادة فعلى الطالب أن يقدم هذه الأعذار إلى مدرس المساق في أول يوم يداوم فيه، ولا تقبل الأعذار المتأخرة عن هذا الموعد.
4. لا يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة أي مساق إذا زاد عدد اللقاءات التي تغيب عنها لأي سبب، بما في ذلك التغيب بعذر مقبول، عن ثلث عدد اللقاءات المقررة في الفصل الدراسي لذلك المساق ويعطى الطالب علامة "منسحب(W)" أو "منسحب برسوب(WF)" كما ورد في البند 3 السابق إلا في حالة العذر المقبول فيعطى علامة "منسحب(W)".
5. في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عما فاتته من مواد وإعلانات صدرت أثناء غيابه.
6. يكون عذر الغياب أو التأخر مقبولاً فقط في الحالتين التاليين:
- أ. الحالات الصحية: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب المرض بموجب تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة.
- ب. الطوارئ: إذا تغيب الطالب أو تأخر بسبب قهري يقبل به مدرس المساق شريطة تقديم الوثائق والبيانات لإثبات الطارئ.

المادة العاشرة: التحذير الأكاديمي

1. أسس التحذير الأكاديمي

- أ- يوضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي في الفصل التالي لأي فصل نظامي يتدنى معدله التراكمي (مقرباً لأقرب عدد صحيح) في نهايته عن حد معين مرتبط بعدد الساعات المعتمدة التي سجل لها في كل الفصول السابقة [5] حسب الجدول أدناه، شرط أن لا يقل عبءه الدراسي لذلك الفصل عن 7 ساعات معتمدة، مع مراعاة عدم وضع أي طالب تحت التحذير الأكاديمي قبل دراسة ما مجموعه 18 ساعة معتمدة سجل لها، كما لا يوضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي في الفصل الثاني له في الجامعة. أما إذا قل العبء الفصلي عن 7 ساعات معتمدة فيكون الطالب عرضة للتحذير بسبب تدني معدله التراكمي إذا درس 12 ساعة معتمدة سجل لها منذ التحذير السابق (أو أكثر من 18 ساعة معتمدة سجل لها منذ التحاقه بالجامعة):

إجمالي عدد الساعات المعتمدة التي سجل لها الطالب	الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتحذير الأكاديمي
18 - 30	65%
31 - 60	66%
61 - 90	67%
91 أو أكثر	68%

- ب- إذا رسب الطالب في مساق مطلوب للتخرج باستثناء متطلبات الجامعة (المادة 6/2/ب) للمرة الثالثة يوضع تحت التحذير الأكاديمي.

2. في حالة وضع الطالب تحت التحذير الأكاديمي تسري عليه التعليمات التالية:-

- أ. لا يسمح للطالب تحت التحذير الأكاديمي أن يسجل لأقل من 9 ساعات معتمدة كحد أدنى [6] ولأكثر من 13 ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي منها مساقان جديداً على الأكثر.
- ب. يعطى الطالب فرصة فصلين دراسيين لإزالة التحذير الأكاديمي، وفي حال انتهاء تلك الفترة وعدم إزالة التحذير الأكاديمي يفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة، إلا إذا تمت الموافقة على تحويله إلى تخصص آخر، وفي هذه الحالة يعطى فرصة فصل دراسي إضافي لإزالة التحذير الأكاديمي وإلا يفصل فصلاً نهائياً.
- ت. إذا كان التحذير الأكاديمي يعود لرسوب الطالب في مساق مطلوب للتخرج للمرة الثالثة يسمح له بإعادته للمرة الرابعة أو استبداله بمساق آخر وذلك بتوصية من الدائرة المعنية وموافقة عميد الكلية. ويوزل التحذير الأكاديمي إذا نجح الطالب في المساق أو المساق البديل. يجوز استبدال مساقين على الأكثر بهذه الطريقة.

المادة الحادية عشرة: الفصل النهائي من الجامعة

1. أسس الفصل من الجامعة لأسباب أكاديمية

- مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، يفصل الطالب الذي استحق الفصل من الجامعة لأي من الأسباب الأكاديمية المبينة أدناه، بقرار من المجلس الأكاديمي يبلغه مدير دائرة التسجيل والقبول للطالب، يسري اعتباراً من نهاية الفصل الدراسي الذي استحق فيه الطالب الفصل من الجامعة. أما الأسباب الأكاديمية التي يستحق الطالب الفصل من الجامعة نهائياً بناء على أي منها فهي:
- أ- إذا حصل في نهاية الفصل الدراسي على معدل تراكمي (مقرباً لأقرب عدد صحيح) أقل من الحد الأدنى المحدد في الجدول أدناه بعد أن كان قد وضع تحت التحذير الأكاديمي في السابق.

إجمالي عدد الساعات المعتمدة التي سجل لها الطالب	الحد الأدنى للمعدل التراكمي للفصل من الجامعة

60%	30 - 18
61%	60 - 31
62%	90 - 61
63%	91 أو أكثر

- ب- إذا استحق الطالب الوضع تحت التحذير الأكاديمي للمرة الثالثة.
- ت- إذا لم يتمكن من إزالة التحذير الأكاديمي خلال الفترة المحددة بموجب (المادة 10/2 ب).
- ث- في حال لم يحقق الطالب شروط القبول والالتحاق بأحد البرامج الأكاديمية في الكلية ذاتها أو في كلية أخرى خلال فترة أفصاها فصلان دراسيان بعد تحويله إلى طالب بوضع خاص بموجب (المادة 4 فقرة 1).
- ج- إذا مضى على التحاق الطالب بالجامعة مدة 16 فصلاً دراسياً كطالب نظامي (8 سنوات زمنية) ولم يستطع تحقيق شروط التخرج، إلا في الحالات القاهرة التي يقبلها مجلس الجامعة.

2. الاستثناء من الفصل النهائي من الجامعة لأسباب أكاديمية

إذا استحق الطالب الفصل من الجامعة، وإذا تبقى للطالب لإنهاء متطلبات التخرج ما لا يزيد على 24 ساعة معتمدة لطلبة برامج الخمس والست سنوات أو 16 ساعة معتمدة لبرامج الأربع سنوات، فيسمح له بمتابعة الدراسة لتحقيق شروط التخرج خلال فصلين دراسيين متتاليين كحد أقصى، وتحتسب الدورة الصيفية كأحد هذين الفصلين إذا سجل الطالب فيها أكثر من 6 ساعات معتمدة، ويفصل الطالب نهائياً بعد ذلك إن لم يحقق شروط التخرج.

المادة الثانية عشرة: إعادة الالتحاق بالجامعة

- أ - يستطيع الطالب الذي علق دراسته في الجامعة مؤقتاً فانسحب منها رسمياً لفصل دراسي واحد أو أكثر، ولكن لما لا يزيد على 3 سنوات دراسية على التوالي، وكذلك الطالب الذي فصل من الجامعة مؤقتاً لأسباب سلوكية، التقدم بطلب إعادة الالتحاق بالجامعة وذلك قبل شهرين على الأقل من بداية الفصل الدراسي الذي يجوز له و/أو يرغب فيه بإعادة الالتحاق بالجامعة، ويثبت في طلبه وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات سارية المفعول في الجامعة.
- ب - يجوز لمجلس الجامعة النظر بشكل استثنائي في الحالات التي تزيد فيها مدة انقطاع الطالب عن الدراسة عن 3 سنوات.
- ج - إذا قبل الطالب، تطبق عليه الأنظمة الأكاديمية والمالية والخطة الدراسية السارية لدى إعادة التحاقه، على أن يتم معادلة ما أمكن من المساقات التي درسها الطالب سابقاً مع مساقات الخطة الدراسية السارية من قبل الدوائر المختصة.

المادة الثالثة عشرة: بنية البرامج الأكاديمية

تقدم الدوائر الأكاديمية في الجامعة برامج أكاديمية تؤدي إلى درجة البكالوريوس كتخصص منفرد في حقل معرفي معين، أو تخصص رئيسي في حقل معرفي مع تخصص فرعي في حقل آخر. وعلى الطالب أن ينهي متطلبات التخرج التالية بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس:

أ. متطلبات الجامعة

تتضمن متطلبات الجامعة عدداً من المساقات يحددها مجلس الجامعة تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية عامة بما لا يقل عن 21 ساعة معتمدة.

ب. متطلبات الكلية

تتضمن متطلبات الكلية عدداً من المساقات الإلزامية والاختيارية من داخل أو خارج الكلية، تهدف إلى تزويد الطالب بمعارف ومهارات أساسية ضرورية للتخصص، أو تساعد على التعرف على التخصصات المختلفة في الكلية واختيار أحدها.

ت. متطلبات التخصص

يحدد كل برنامج أكاديمي مجموعة من المساقات تسمى بمتطلبات التخصص. وقد تشمل هذه المتطلبات مساقات مساعدة من حقول أخرى إضافة إلى تلك المطلوبة من حقل التخصص.

ث. مساقات حرة

على الطالب أن ينهي حداً أدنى من المساقات الحرة التي يدرسها حسب اختياره وميوله بحيث يستوفي الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج، ويجوز احتساب هذه الساعات لغرض إنهاء متطلبات تخصص فرعي إضافي أو دبلوم.

ج. ازدواجية المتطلب

في الحالات التي يكون مساق ما مطلوباً لإستكمال متطلبات أكثر من تخصص واحد، سواء كان منفرداً أم رئيسياً أم فرعياً، يتم استبداله بمساق يوافق عليه مجلس الدائرة أو البرنامج والعميد المختص، وفي جميع الحالات يجب إنهاء ما لا يقل عن الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المطلوب للتخرج.

ح. يصدر مجلس الجامعة تعليمات خاصة يحدد فيها حدوداً دنياً وعلياً لفئات المساقات الواردة في البنود ب، ت، ث أعلاه.

المادة الرابعة عشرة: الدرجات والشهادات العلمية

1. شروط منح درجة البكالوريوس

يمنح الطالب درجة البكالوريوس من الكلية المسجل فيها لدى استيفائه شروط التخرج التالية:

أ. إنهاء الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج على أن تشمل هذه الساعات كل من متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات برنامج التخصص حسب الخطة الدراسية لبرنامج البكالوريوس على النحو التالي:

عدد سنوات البرنامج الأكاديمي بموجب الخطة الدراسية	الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للبرنامج	الحد الأعلى للساعات المعتمدة المطلوبة للبرنامج
4	120	144
5	150	180
6	180	216

ب. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 68%.

ت. إتمام ما لا يقل عن 120 ساعة عمل تعاوني.

ث. يعطى الطالب مدة أربعة شهور من تاريخ التخرج لاتمام ساعات العمل التعاوني، وفي حال تجاوز تلك الفترة وبما لا يتعارض مع تعليمات مدة الاحتفاظ بالشهادات (البند خ من المادة الرابعة عشرة)، يستطيع الطالب استلام شهادته بعد انتهاء العمل التعاوني واستكمال النموذج المطلوب مقابل رسوم إضافية.

ج. على الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى أو طلبة جامعة بيرزيت الذين يدرسون بعض المساقات في جامعات أخرى، إنهاء ما لا يقل عن 40% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج في جامعة بيرزيت نفسها. تشمل ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة من متطلبات التخصص. ويجوز أن ينهي الطالب، بموافقة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بناء على توصية مبررة من عميد الكلية، 9 ساعات على الأكثر من آخر 30 ساعة معتمدة مطلوبة للتخرج في جامعة أخرى تسبق التخرج مباشرة وذلك ضمن الشروط التي تحددها الجامعة للتحويل من جامعة أخرى ولاحتساب العلامات المحولة.

ح. يعطى الطالب الذي ينهي جميع متطلبات تخصص فرعي إضافي في الجامعة غير المذكور في شهادته الجامعية، بمعدل تراكمي في هذه المساقات لا يقل عن 68%، رسالة مصدقة وموقعة من مدير التسجيل والقبول بهذا الخصوص شريطة ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس من جامعة بيرزيت.

خ. مدة الاحتفاظ بالشهادات:
تحتفظ الجامعة بالشهادات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التخرج ويمكن للطلبة الذي أتم متطلبات التخرج الحصول على شهادته بعد استكمال النموذج المطلوب خلال فترة السنوات الخمس إذا لم يستلم الطالب شهادته خلال خمس سنوات فيمكنه الحصول عليها لاحقاً بعد استكمال النموذج المطلوب مقابل رسوم إضافية ويتم توقيع الشهادة من قبل المسؤولين الحاليين في الجامعة.

2. شروط منح درجة البكالوريوس الثانية

لا يجوز للطلبة الحصول على شهادتي بكالوريوس في نفس الوقت من الجامعة وفي حالة استوفى الطالب جميع متطلبات تخصص آخر، فيكتب على كشف علاماته أنه أنهى متطلبات ذلك التخصص بالإضافة إلى التخصص الأول.
ويحق للطلبة الالتحاق بالجامعة للحصول على درجة بكالوريوس ثانية بعد التخرج وفي هذه الحالة:

- أ. على الطالب تحقيق شروط القبول للبرنامج الذي يرغب الالتحاق به.
- ب. يعفى الطالب من متطلبات الجامعة التي درسها للدرجة الأولى باستثناء أية تعديلات كانت قد أدخلت عليها.
- ت. يعفى الطالب من متطلبات الكلية أو أية مساقات معادلة لها تستوفي متطلبات الكلية والتي درسها سابقاً للدرجة الأولى باستثناء أية تعديلات كانت قد أدخلت عليها.
- ث. على الطالب إنهاء ما لا يقل عن 70 ساعة معتمدة تشمل جميع متطلبات التخصص للدرجة الثانية، وفي حالة تطلب هذا التخصص دراسة مساقات احتسبت للدرجة الأولى فيستعاض عنها بمساقات في تخصص الدرجة الثانية توافق عليها الدائرة.
- ج. على الطالب المحافظة على معدل تراكمي لا يقل عن 68% في مساقات الدرجة الثانية حسب ما تنص عليه الأنظمة الأكاديمية، وأن لا يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس الأولى أكثر من 8 سنوات.

3. تقدير الدرجة العلمية

يعتمد تقدير نتائج الطالب المتخرج بدرجة البكالوريوس والذي يدوّن في سجله الأكاديمي على معدله التراكمي (مقرباً لأقرب عدد صحيح) في جميع المساقات التي درسها في الجامعة ويحدد كما يلي :

تقدير الدرجة	المعدل التراكمي	
	البدء من	إلى ما دون
امتياز عال	90	100
امتياز	85	90
جيد جداً	77	85
جيد	70	77
مقبول	68	70

4. شروط منح دبلوم التأهيل التربوي

- أ. تمنح الجامعة دبلوم التأهيل التربوي في حقل تخصص يدرس في المدارس للطلبة حاملي شهادة البكالوريوس من جامعة بيرزيت أو من غيرها من الجامعات المعتمدة.
- ب. كما تمنح الجامعة الدبلوم للطلبة المسجلين في برنامج أكاديمي يؤدي إلى درجة البكالوريوس في حقل تخصص يدرس في المدارس.
- ت. على الطلبة استيفاء المتطلبات الخاصة التي تحددها الدائرة الأكاديمية المختصة.
- ث. على الطالب إنهاء المتطلبات خلال 8 فصول

المادة الخامسة عشرة : تقدير العلامات

أ - تقدير العلامات :

1. يتم تقدير عمل الطالب في مساق معين بتقييم نتائجه في العمل الفصلي وفي الامتحانات الشهرية بالإضافة إلى الامتحان النهائي للمساق الذي يحسب له ما بين (30-50)% من العلامة النهائية للمساق، وتقر العلامات النهائية في مجالس الدوائر أو البرامج قبل ادخالها في سجل الطالب.
2. يدخل في العمل الفصلي علامات الأبحاث والتقارير والتمارين البيتية والاختبارات حسب تقدير مدرس المساق.
3. الحد الأعلى لأية علامة هو 100%، ويحدد الرسوب بعلامتين فقط هما 55% أو 50% على أساس التقريب.
4. يتم تقدير عمل الطالب في المساقات التي لا تحسب لها ساعات معتمدة بعلامة "ناجح (P)" أو "راسب (F)"، ولا تدخل هذه العلامات في احتساب معدلات الطالب.
5. إذا انسحب طالب من مساق أو أكثر أو انسحب من الجامعة، فإن علامة هذه المساقات تظهر في سجل الطالب على النحو التالي:

علامة "منسحب (W)" لا تدخل في احتساب معدل الطالب أما "منسحب برسوب (WF)" فتعتبر كعلامة 50% وتدخل في احتساب معدل الطالب وذلك حسب التعليمات في بند الانسحاب من مساق وبند الانسحاب من الجامعة.

6. تعطى علامة "غير مكتمل (I)" في الحالات التي يسمح فيها للطلبة بتأجيل استكمال دراسة المساق أو امتحاناته وذلك وفق التعليمات الخاصة بذلك. ولا تدخل علامة "غير مكتمل (I)" في احتساب معدل الطالب (بند تأجيل استكمال دراسة مساق).

ب - شروط لائحة الشرف:

يُصدر عميد الكلية في نهاية كل فصل لائحة تسمى "لائحة الشرف" تتضمن أسماء الطلبة النظاميين والمتفرغين الذين يحصلون على معدل فصلي لا يقل عن 85% في ذلك الفصل في 15 ساعة معتمدة على الأقل، على ألا تقل أي من علاماتهم في جميع المساقات المسجلين لها عن 80% مع مراعاة ما يلي:

1. لا تحتسب المسابقات التي لا تحمل ساعات معتمدة (والتي تعتبر استدرابية) لأغراض الإدراج على لائحة الشرف.
2. لا يترتب على نتائج الدورة الصيفية الإدراج على لائحة الشرف.

المادة السادسة عشرة : التحويل من كلية إلى أخرى

تصدر القرارات اللازمة لتطبيق هذه التعليمات وتعديل بقرار من مجلس الجامعة.

أقرت هذه التعليمات في جلسة مجلس الجامعة رقم (29) 2016/2017 بتاريخ 19/4/2017 ويعمل بها ابتداء من العام الأكاديمي 2017/2018

[1] الساعة المعتمدة: تتطلب 15 لقاء دراسياً على الأقل خلال الفصل مدة كل لقاء 50 دقيقة للمسابقات النظرية و150 دقيقة للمسابقات العملية والمخيرية أو ما يعادلها

[2] يحسب المعدل التراكمي بقسمة مجموع "نقاط علامات المسابقات" - وهذه تساوي حاصل ضرب علامة المسابق في ساعاته المعتمدة- التي سجل لها الطالب منذ التحاقه بالجامعة، سواء نجح فيها أم رسب، على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المسابقات، وتقريب النتيجة لمنزلة عشرية واحدة، على أنه في حالة إعادة المسابق فتحسب ساعاته مرة واحدة فقط وتؤخذ العلامة الأعلى. لأغراض التحذير والفصل من الجامعة والتخرج يحسب المعدل التراكمي لأقرب عدد صحيح.

[3] يعتبر الطالب مستنكفاً إذا تغيب عن المسابق أكثر من الحد الأقصى المسموح به ولم يوافق مدرس المسابق على عذر الغياب الذي تقدم به الطالب بهذا الشأن و/أو لم ينسحب رسمياً من المسابق لدى دائرة التسجيل والقبول.

[4] تدخل في سجله الأكاديمي وفي معدله التراكمي كعلامة 50%

[5] تشمل جميع الساعات التي سجل لها الطالب ولم ينسحب منها بما في ذلك المسابقات المعادة.

[6] يجوز للطالب النظامي أن يسجل لأقل من 7 ساعات معتمدة إذا كان هذا كل ما تبقى له لإنهاء متطلبات التخرج